

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن جامع بعد التحلل الأول .
قوله وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه .
هذا المذهب سواء كان مفردا أو قارنا وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه أن حجه يفسد إن بقي إحرامه وفسد بوطئه .
وذكر أبو بكر في التنبيه : أن من وطئ في الحج قبل الطواف فسد حجه .
وحمله بعضهم على ما قبل التحلل الأول .
قال في المستوعب عن كلام أبو بكر : يريد إذا لم يكن رمى جمرة العقبة .
فلا يكون قبل التحلل الأول وقال في الرعايتين و الحاويين : وإن جامع قبل تحلل الأول وقيل : قبل جمرة العقبة ويأتي في صفة الحج : بم يحصل التحلل الأول .
فائدة : هل يكو بعد التحلل الأول محرما ؟ ذكر القاضي وغيره : أنه يكون محرما لبقاء تحريم الوطاء المنافي وجوده صحة الإحرام .
وقال القاضي أيضا : لإطلاق المحرم على من حرم عليه الكل .
وقال ابن عقيل في الفنون : يبطل إحرامه على احتمال وقال في مفرداته : .
هو محرم لوجوب الدم .
وذكر المصنف في المغني هنا - وتبعه في الشرح - أنه محرم وقال في مسألة ما يباح بالتحلل الأول : نمنع أنه محرم وإنما ننفي بعض أحكام الإحرام .
ونقل ابن منصور و الميموني و محمد بن الحكم فيمن وطئ بعد الرمي - .
ينقص إحرامه قال الزركشي : لو وطئ بعد الطواف وقبل الرمي : فظاهر كلام جماعة : أنه كالأول و لأبي محمد - في موضع - في لزوم الدم احتمالان وجزم في مواضع آخر بلزوم الدم تبعا للأصحاب .
قوله ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم .
اعلم أن المذهب : أن الوطاء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام قولا واحدا .
ويلزمه أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم ليطوف في إحرام صحيح .
لأنه ركن الحج كالوقوف وهذا ظاهر كلام الخرقى واختاره المصنف والشارح وغيره وجزم به في الوجيز و الفائق وقاله القاضي في المجرد وقدمه في الفروع .
واختاره الشيخ تقي الدين وقال : سواء أبعد أولا ومعناه كلام غيره قاله في الفروع وقال المصنف و الشارح - ومن تابعها - والمنصوص عن أحمد : أنه يعتمر فيحتمل أنه أراد عمرة

حقيقة فيلزم سعي وتفصير قالوا : والأول أصح .

وقال الشيخ تقي الدين أيضا : يعتمر مطلقا وعليه نصوص أحمد وجزم به القاضي في الخلاف و ابن عقيل في مفرداته و ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المبهج .

قال أبو الخطاب في رؤوس المسائل : يأتي بعمل عمرة وبالطواف والسعي وبقية أفعال الحج